الوقت فان تلفت قبله اي الوقت فلا شي عليه وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها
بان ساوت ثمن مثلها اشترى بقيمتها يوم الاتلاف اكثر من ثمن مثلها اشترى بها كريمة او اثنتان
حصل مثلها كما في الروضة كاصلها وليس فيهما مسئلة المساواة وان نذر في ذمته ما يضحى به
ثم عين المنذور لزمه ذبحه فيه اي في الوقت المذكور فان تلفت اي المعينة عن النذر
قبله اي الوقت بقي الاصل عليه في الاصح الذي قطع به الجمهور والثاني لا يبقى لانه عينه
معين والاول قال هو مضمون عليه وتشترط النية للتضحية عند الذبح لما يضحى به ان
لم يسبق تعيين لانه اضحية وكذا ان قال جعلتها اي الشاة مثلا اضحية وهذا تعيين
يشترط النية عنده في الاصح والثاني قال يكفي تعيينها هذا ان لم يوكل وان وكل
بالذبح نوى عند اعطا الوكيل ما يضحى به او عند ذبحه التضحية به وقيل لا يكفي النية
عند اعطايه وله تفويض النية اليه ايضا وفي الروضة كاصلها يجوز تقديم النية على الذبح
في الاصح المبني عليه جوازها عند اعطا الوكيل فينفصل اشتراطها عند الذبح بما اذا لم
يتقدم ولو نوى جعل هذه الشاة اضحية ولم يتلفظ بشي فالجديد انها لا تصير اضحية
بخلاف ما لو تلفظ بذلك وله اي للمضحي الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنيا
منها لا تمليكهم ويجوز تمليك الفقرا منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ويأكل ثلثا وفي
قول نصفا ويتصدق بالباقي عليهما وفي قول يتصدق بثلث ويأكل ثلثا ويهدي
الى الاغنيا ثلثا ودليلها القياس على هدي التطوع الوارد فيه فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير اي الشديد الفقر والقانع والمعتر اي السائل والمتعرض من غير سوال والاصح
وجوب تصدق ببعضها وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفي عند الجلد ويكفي
تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا والثاني يجوز له اكل جميعها ويحصل الثواب
باراقة الدم بنية القربة والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها فانها مسنونة
كما قاله في اصل الروضة روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته و
يتصدق بجلدها او ينتفع به في الاستعمال وله اعارته دون بيعه واجارته وولد الاضحية
الواجبة المعينة ابتدا من غير نذر او بنذر او عن نذر في الذمة يذبح مع امه سوا كانت حاملا
عند التعيين او حملت بعده كما في الروضة كاصلها وليس فيه نسخة بحامل فان الحمل قبل
انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكراه في كتاب الوقف وله اي للمضحي اكل كله وقيل يجب التصدق
ببعضه لانه اضحية وصححه الروياني والاول الغزالي وله شرب فاضل لبنها عن ولدها
وقيل لا وفي اكله منها قولان او وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يجوز وفي الروضة كاصلها
ترجيح كل منها عن جماعة وانه يشبه الجواز في المعينة ابتدا والمنع في الاخرى واليه ذهب
الماوردي وعلى الجواز ففي قدر ما يأكله الخلاف في اضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر

بمجازاة

مجازاة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اضحي بهذه الشاة او بشاة لم يجز الاكل منها جزما
ولا تضحية لرقيق بنا على الاظهر انه لا يملك بتمليك سيده وان اذن فيها وقعت له اي
السيد بشرطها وان قلنا يملك بتمليك سيده واذن له فيها وقعت للرقيق وسوا فيما ذكر
القن والمدبر والمستولدة ولا يضحي مكاتب بلا اذن من سيده فان اذن فقولا التضحية
في الاظهر والثاني المنع لانها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لا يملك ما في يده والاول
قال له فيه حق فالحق لا يعدوهما وقد توافقا على التضحية فتصح ومن بعضه رقيق له
التضحية بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن ولا تضحية عن الغير الحي بغير اذنه و
باذنه تقع ولا عن ميت ان لم يوص بها او بايصائه تقع له فصل في العقيقة و
يسن ان يعق عن مولود غلام اي ذكر بشاتين وجارية اي انثى بشاة بان تذبح بنية
العقيقة ما ذكر ويخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ولا يعق عنه من ماله
وسنها وسلامتها من العيب والاكل والتصدق والاهدا منها كالاضحية في المذكورات
ويسن طبخها ويكون بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه ولا يكسر عظم تفاؤلا بسلامته من الآفات
وان تذبح يوم سابع ولادته اي المولود ويحسب يوم الولادة منها ويدخل وقت الذبح ولا يفوت بالتاخير
عن السابع ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته اي الشعر ذهبا
او فضة ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه ويدخل
الفم حتى ينزل الى جوفه شي منه ذكره في شرح المهذب روى الترمذي وغيره حديث
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويسمى وحديث انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة
قال في كل حسن صحيح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي بغلام حين ولد وبتمرات
فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه وروى الحاكم وصححه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وقيس عليها الذهب وعلى
الذكر فيما ذكر الانثى **تنبيه** تحصل اصل السنة في عقيقة الذكر بشاة كما في الروضة
كاصلها

كتاب الاطعمة

اي الحلال والحرام منها حيوان
البحر اي ما يعيش فيه واذا اخرج منه كان عيشه عيش مذبوح السمك منه اي ما هو
بصورته المشهورة حلال كيف مات اي حتف انفه او بضغطة او صدمة او انحسار
ماء او ضرب صياد وكذا غيره اي غير السمك المشهور حلال في الاصح وقيل لا يحل لانه
لا يسمى سمكا والاول يقول يسماه وقيل ان اكل مثله في البر كبقر وغنم حل والا
اي وان لم يؤكل مثله في البر فلا يحل ككلب وحمار والثاني زاده في الروضة وقال وان كان